

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

فقال قوم كل مجتهد فيها مصيب وإن حكمه لا فيها لا يكون واحدا بل هو تابع لظن المجتهد
فحكمه في حق كل مجتهد ما أدى إليه اجتهاده وغلب على ظنه وهو قول القاضي أبي بكر وأبي
الهديل والجبائي وابنه .

وقال آخرون المصيب فيها واحد ومن عداه مخطيء لأن الحكم في كل واقعة لا يكون إلا معينا لأن
الطالب يستدعي مطلوبا وذلك المطلوب هو الأشبه عند الحكم في نفس الأمر بحيث لو نزل نص لكان
نصا عليه .

لكن منهم من قال بأنه لا دليل عليه وإنما هو مثل دفين يظفر به حالة الاجتهاد بحكم
الاتفاق فمن ظفر به فهو مصيب ومن لم يصبه فهو مخطيء .

ومنهم من قال عليه دليل لكن اختلف هؤلاء فمنهم من قال إنه قطعي ثم اختلف هؤلاء فمنهم من
قال بتأثير المجتهد بتقدير عدم الظفر به ونقض حكمه كأبي بكر الأصب وابن عليه وبشر
المريسي ومنهم من قال بعدم التأثير لخفاء الدليل وغموضه فكان معذورا ومنهم من قال إنه
ظني فمن ظفر به فهو مصيب وله أجران ومن لم يصبه فهو مخطيء وله أجر واحد .

وهذا هو مذهب ابن فورك والأستاذ أبي إسحاق الاسفرائيني .
ومنهم من نقل عنه القولان التخطئة والتصويب كالشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل والأشعري .

وأما إن كان في المسألة نص فإن قصر في طلبه فهو مخطيء آثم لتقصيره فيما كلف به من
الطلب .

وإن لم يقصر فيه وأفرغ الوسع في طلبه لكن تعذر عليه الوصول إليه إما لبعد المسافة أو
لإخفاء الراوي له وعدم تبليغه فلا إثم لعدم تقصيره وهل هو مخطيء أو مصيب ففيه من الخلاف
ما سبق .

والمختار إنما هو امتناع التصويب لكل مجتهد غير أن القائلين بذلك قد